

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - قرارات تعليمية - تعليم أهلي - غرامة مالية - فتح مرحلة دراسية دون إذن - تعدد العقوبات على مخالفة واحدة - رفض فتح مرحلة دراسية - الأصل في القرارات الإدارية الصحة - أركان القرار الإداري - عيوب القرار الإداري - القياس الأولوي.

مُطالبة المدّعية إلغاء قراري المدعى عليها المتضمنين تغريمها مبلغاً مالياً، وعدم الموافقة على طلب إسناد فصول البنين للصفوف الأولية إلى مدرستها - استناد المدعى عليها في تغريم المدعية إلى مخالفة المدعية للنظام بفتح صفوف أولية للبنين في مدرستها دون موافقة المدعى عليها - تضمن النظام فرض غرامة مالية لا تقل عن خمسمئة ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال كل من خالف تنظيم المدارس الأهلية أو فتح مدرسة دون ترخيص - الثابت قيام المدعى عليها بتغريم المدعي وفق الحد الأعلى للعقوبة النظامية، ثم مضاعفتها على عدد طلاب الصفوف الأولية محل المخالفة رغم كون المخالفة واحدة؛ ما يكون معه قرارها بتغريم المدعية معيباً - استناد المدعى عليها في عدم الموافقة على طلب المدعية بإسناد فصول البنين لمدرستها إلى عدم توفر فصول ودورات مياه مستقلة - الأصل أن القرارات الإدارية مقرونة بالصحة

ما لم يقيم دليل ينفي ذلك - عدم ثبوت انطواء قرار المدعى عليها بعدم الموافقة على طلب إسناد فصول البنين على عيب موجب لإلغائه - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريم المدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (إذا اجتمع أمران في جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر).
- المادتان (٤، ٢٢) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، فيما تقدم به المدعي من صحيفة الدعوى إلى المحكمة الإدارية بنجران بتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ، والتي جاء فيها أن موكلته تمتلك مجمع (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٧هـ، والمرخص لها برقم (...), وقد تقدمت إلى وكيل الوزارة للتعليم الأهلي بطلب إسناد فصول البنين للصفوف الأولية إلى مدرستها، وقد ورد إلى مدير عام التعليم بمنطقة نجران عدم الممانعة من الإسناد على أن تلتزم المدارس بالطاقة الاستيعابية للمدرسة، وتوفير فصول ودورات مياه مستقلة عن البنات، وقد تم عمل

اللازم بشأن الموافقة، وعليه تم قبول الطلاب بالمدرسة، ثم فوجئت بالقرار الصادر من المدعى عليها رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ، المتضمن تعذر الموافقة على طلب الإسناد، المبلغ لها بخطاب مدير عام التعليم بمنطقة نجران رقم (٣٩٣٠٥٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩هـ، وأن موكلته قد تظلمت من القرار أمام مدير عام التعليم الأهلي، ومدير تعليم نجران، وأن القرار لم يبنى على سبب صحيح، حيث إنه تعسفي، ثم ختم الصحيفة بطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبإحالتها إلى هذه الدائرة حددت الدائرة يوم ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، وبقيدها دعوى إدارية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، ثم تقدم وكيل المدعية بطلب عاجل في ١٤٣٩/٩/١٩هـ، يطلب فيه وقف تنفيذ قرار المدعى عليها رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ، القاضي بتغريمه مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، وحددت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٩/٩/٢٢هـ، موعداً لنظر الطلب العاجل، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن طلب موكلته؟ فذكر بأنه يطلب وقف تنفيذ قرار المدعى عليها رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ، القاضي بتغريمه مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها بأن المستثمرة قامت بإسناد الصفوف الأولية للبنين (الأول والثاني والثالث الابتدائي) إلى معلمات في أقسام البنات بنفس المدرسة بدون موافقتنا وبناءً عليه اجتمعت لجنة مكافأة التميز وعقوبات المخالفات في المدارس الأهلية والأجنبية، وأجمعت على إيقاع الغرامة على المدرسة وإغلاق فصول الإسناد، وصدر القرار رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ

١٤٣٩/٣/٢٩هـ المتضمن إيقاع غرامة قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال على المدرسة، وتشكيل لجنة لإغلاق الفصول، وتوزيع الطلاب على المدارس المرغوبة من قبل أولياء الأمور، حيث إن تعميم الوزير رقم (٢٥٣/٢٠) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ، المتضمن الإطار العام لمكافآت التميز وعقوبات المخالفات في المدارس والمعاهد الأهلية، كما أشار البند الرابع من التعميم المشار إليه أعلاه ما نصه: "أن المخالفات والجزاءات الواردة في هذا الإطار هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، ويمكن للجنة الإشراف في الوزارة اقتراح جزاء لم يرد في الأمثلة المذكورة قياساً على الحالات السابقة في ضوء الأنظمة". وذكر بأن المدعى عليها قد فرضت على موكلته غرامة مالية بواقع خمسة آلاف ريال على كل طالب مسجل من البنين لديها في المدرسة وعددهم (١٢) طالباً بإجمالي مبلغ ستين ألف ريال، بموجب قرارها رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ، وطلب الحكم برفض الدعوى. ثم أصدرت الدائرة حكمها برفض الطلب العاجل. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٤/١٨هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها بأن موكلته تقدمت عن طريق البريد الإلكتروني إلى المدعى عليها بطلب إسناد فصول بنين للمراحل الأولية (أول / ثاني / ثالث ابتدائي)، تمت موافقة مدير عام التعليم الأهلي على إسناد تدريس الطلبة الذكور من الصفوف الأولية على أن تلتزم المدرسة بالطاقة الاستيعابية لها وأن يتم توفير فصول ودورات مياه مستقلة عن البنات بموجب الخطاب رقم (٨٣٤٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ، ووافق سعادة المدير العام للتعليم بمنطقة نجران على الإسناد في ١٤٣٨/٩/١٦هـ.

ولحقته موافقة مساعدة المدير العام للشؤون التعليمية بنات في ١٧/٩/١٤٣٨هـ،
 وبتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨هـ تمت الموافقة المشروطة على الإسناد من قبل مساعد المدير
 العام للشؤون المدرسية، وبتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٨هـ تمت الموافقة من قبل سعادة مدير
 مكتب التعليم الأهلي على إسناد تدريس الصفوف الأولية من الذكور على أن تلتزم
 المدرسة بتوفير فصول ودورات مياه مستقلة عن قسم البنات بتاريخ ٦/١/١٤٣٩هـ،
 وذكر بأن موكلته فوجئت بصدور خطاب المدير العام للتعليم بمنطقة نجران الذي
 يشير فيه إلى خطاب مدير عام التعليم الأهلي رقم (٨٣٤٥١) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٨هـ،
 والمتضمن الموافقة على الإسناد بشرط توفير فصول ودورات مياه مستقلة عن البنات،
 وذكر فيه عدم توافر الفصول ودورات المياه المستقلة بمدرسة موكلته، وأنهى خطابه
 بالاعتذار عن الموافقة على طلب موكلته بإسناد الصفوف الأولية بالمدرسة، وذكر بأن
 موكلته تظلمت من القرار بتاريخ ١١/١/١٤٣٩هـ، وأنه بتاريخ ٢٥/١/١٤٣٩هـ زارت
 المشرفة مدرسة موكلته وأكدت صحة ما دفعت به موكلته من فصل البنين عن البنات
 من ناحية الصفوف ودورات المياه، وذكر أنه بتاريخ ٤/٢/١٤٣٩هـ ورد الخطاب رقم
 (٣٩٢٠٩٣٤٢) من المدعى عليها تدعي فيه عدم التزام موكلته بخطاب سعادة مدير
 عام التعليم رقم (٣٩٢٧٠٣١) وتاريخ ٦/١/١٤٣٩هـ، والمتضمن تعذر الموافقة على
 إسناد الصفوف الأولية بالمدرسة على غير صحيح من الواقع، وألحقته بخطابها رقم
 (٣٩٢٦٩٢٣٢) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩هـ، والذي أشارت فيه إلى تظلم موكلته من
 الخطاب بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٩هـ، وادعت عدم توافر شروط إسناد الصفوف الأولية

بمبنى موكلته رغم أنها قامت بتحقيق جميع متطلبات الإسناد وفقاً لزيارة المشرفة وملاحظتها المؤرخة في ١٤٣٩/١/٢٥هـ، وذكر بأن موكلته فوجئت بصدر الخطاب رقم (٣٩٢٠٥٢٢٤) مشيراً إلى خطاب سعادة مدير عام التعليم الأهلي بالوزارة رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ، والذي تضمن تعذر الموافقة على طلب إسناد الصفوف الأولية بمدرستها، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩هـ. وفي الجلسة التالية لها قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأن المستثمرة قامت بإسناد الصفوف الأولية للبنين (الأول والثاني والثالث الابتدائي) إلى معلمات في أقسام البنات بنفس المدرسة بدون موافقتنا، وبناءً عليه اجتمعت لجنة مكافأة التميز وعقوبات المخالفات في المدارس الأهلية والأجنبية، وأجمعت على إيقاع الغرامة على المدرسة وإغلاق فصول الإسناد، وصدر القرار رقم (٢٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ المتضمن إيقاع غرامة قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال على المدرسة، وتشكيل لجنة لإغلاق الفصول وتوزيع الطلاب على المدارس المرغوبة من قبل أولياء الأمور، حيث إن تعميم الوزير رقم (٢٥٣/٢٠) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ، المتضمن الإطار العام لمكافآت التميز وعقوبات المخالفات في المدارس والمعاهد الأهلية، كما أشار البند الرابع من التعميم المشار إليه أعلاه ما نصه: "أن المخالفات والجزاءات الواردة في هذا الإطار هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر ويمكن للجنة الإشراف في الوزارة اقتراح جزاء لم يرد في الأمثلة المذكورة قياساً على الحالات السابقة في ضوء الأنظمة"، وذكر

بأن المدعى عليها قد فرضت على المدعية غرامة مالية بواقع خمسة آلاف ريال على كل طالب مسجل من البنين لديها في المدرسة، وعددهم (١٢) طالباً بإجمالي مبلغ ستين ألف ريال، بموجب قرارها رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٨/٤/١٤٤٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها بأن الغرض من القرار الانتقام وليس تحقيق المصلحة العامة والتصيد لموكلته رغم تحقق الشروط واستيفاء الاشتراطات، وذكرها في عدة نقاط: أولاً: ذكر بأن موكلته سبق أن استخدمت حقها النظامي في الشكوى ضد مديرة التعليم الأهلي السابقة والتي بناء عليها أعفيت المديرة السابقة من منصبها مما يتضح معه سبب انتقام إدارة التعليم الأهلي بنجران مما يعد قرينة على سبب تعسف الإدارة في هذا القرار. ثانياً: ذكر بأن أسلوب المشرفات اللاتي حضرن لمدرسة موكلته اتصفت بعدم الحياد وعدم الشفافية لدرجة كتابة وقائع غير صحيحة، ويؤكد ذلك تقرير مشرفة هيئة الرقابة والتحقيق بعد المعاينة على الطبيعة والتأكد من ما ورد غير صحيح. ثالثاً: إنكار الإدارة في البداية إصدار قرار بعدم الممانعة من إسناد فصول البنين لموكلته وإبلاغهم وقائع خاطئة للوزارة عن مدرسة موكلته. رابعاً: وجود تقرير من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية يفيد ويوضح قيام مدرسة موكلته بما هو لازم لاستيفاء الاشتراطات اللازمة. خامساً: ذكرت الإدارة أنه تم تشكيل لجنة وبناء عليه صدر القرار المطعون عليه، وهذه اللجنة لم تشكل ولم يعلم عنها شيء، وهي وقائع غير صحيحة تبطل ما بني عليها، ويوضح مدى التعت وتعت والتعسف تجاه موكلته. سادساً: فرض غرامة على موكلته

بالحد الأقصى للغرامة على غير سند من النظام أو الواقع. سابعاً: مخاطبة مدير إدارة التعليم للأمانة والبلدية بضرورة إغلاق مدرسة موكلته لأنها لا تنطبق عليها مساحات المدارس إلا أن رد الأمانة كان عكس إرادة المدعى عليها بأن ترخيص موكلته صادر قبل إصدار هذه القرارات الخاصة بالمساحة. ثامناً: انتظام عمل موكلته منذ نشأة المدرسة وسجلها الحافل بالإنجازات وعدم وجود شكاوى ضدها من أي طرف. وذكر بأنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٩هـ، الصادر بالخطاب رقم (٣٩٢٠٥٢٣٤) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٨هـ، لعدم وجود موجب له، وما ترتب عليه من آثار، وإلزامها بتنفيذ قرارها رقم (٨٣٤٥١) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٨هـ. وتسليم نسخة منها لممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٧/٥هـ قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأنه من خلال زيارة مشرفو التعليم الأهلي للمدرسة تبين وجود طلاب بنين بالمدرسة، وعدم التزام المالكة بخطاب سعادة مدير عام التعليم رقم (٣٩٢٧٠٣١) وتاريخ ١٦/١/١٤٣٩هـ، والمتضمن تعذر إسناد الصفوف الأولية بالمدرسة لعدم توفر شروط إسناد الصفوف الأولية بالمبنى بعد تقرير اللجنة المشكلة من قبل مدير عام تعليم المنطقة، وأنه تم فتح مرحلة إسناد بدون موافقة جهة الإدارة وذلك يعتبر مخالفة صريحة، وتم اتخاذ اللازم من قبل إدارة التعليم. وتسليم نسخة منها لوكيل المدعية، طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٠/١١/١٣هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها بأنه يؤكد على صدور خطاب رسمي بالموافقة على إسناد تدريس الصفوف الأولية للطلبة الذكور من مدير

التعليم الأهلي بالوزارة رقم (٨٣٤٥١) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٨هـ، وأن موكلته تتمسك به وما ترتب عليه من آثار. ثانياً: صدور خطاب لاحق بتعذر الإسناد للقرار المطعون عليه يؤكد على التناقض والتخبط والشخصنة والتعنت والتعسف في أداء عمل المدعى عليها ضد موكلته. ثالثاً: صدور قرار التعذر دون الإشارة إلى قرار عدم الممانعة في إسناد الفصول يؤكد بطلان قرار تعذر الإسناد. رابعاً: مما يؤكد عدم صحة هذا الاستناد وجود زيارة أخرى مؤرخة في ٢٩/١/١٤٣٩هـ، تناقض هذه الزيارة الأولى التي أكدت فيها المشرفة على فصل البنين عن البنات وأن فصول البنين مستقلة من ناحية دورات المياه والمدخل. خامساً: ذكر بأن الرجوع عن هذه الموافقة فيه إخلال بالمراكز القانونية المستقرة وأضرار متعمدة بموكلته منقطعة الصلة تماماً عن المصلحة العامة في صدور مثل هذه القرارات مما يصحها البطلان وعدم المشروعية. وذكر بأنه يؤكد على طلبه السابق. وبتسليم نسخة منها لممثل المدعى عليها، قدم مذكرة لا يختلف مضمونها عن سابقتها، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها القاضي بإلغاء القرار رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) والمتضمن تغريم المدعية (٦٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال. وباعتراض المدعية على الحكم تم الرفع به لمحكمة الاستئناف الإدارية بعسير، والتي أصدرت حكمها رقم (٤٢٩١/ق) لعام ١٤٤١هـ، المتضمن نقض الحكم الابتدائي. وبعد ورود الدعوى من محكمة الاستئناف الإدارية بعسير، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم بحضور وكيل المدعية عبر الاتصال المرئي، مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ المتضمن تغريمها (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، وقرارها رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٩هـ، المتضمن عدم الموافقة على طلب الإسناد؛ فإن الدعوى بهذه الصورة تُعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل في الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والدعوى محالة لهذه الدائرة طبقاً لقواعد التوزيع الصادرة وفقاً للمادة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ومن حيث الشكل، فإن القرار رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ، صدر بتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ، وعلمت المدعية بالقرار بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٩هـ، ثم أقامت دعواها طاعنة على هذا القرار بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٩هـ، وأما القرار رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٩هـ، صدر بتاريخ ٦/٢/١٤٣٩هـ، وتظلمت المدعية من القرار بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ، ثم أقامت دعواها طاعنة على هذا القرار بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٩هـ؛ لذا تكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لما جاء في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. أما من حيث الموضوع، فإن المدعية تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ، القاضي بتغريمها مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، والمدعى عليها تدفع بأن القرار قائم على ما كفله لها النظام، وبما أن لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ نصت على: "يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمئة ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو من فتح مدرسة أهلية دون ترخيص ويصدر بتحديد الغرامة قرار من رئيس جهة الإشراف"، وبما أن المدعى عليها قد صدرت قرارها الطعين مسببة إياه بمخالفة المدرسة (...) والمملوكة للمدعية لللائحة تنظيم المدارس الأهلية المشار إليها آنفاً، وذلك بفتح مرحلة إسناد الصفوف الأولية للبنين بالمدرسة دون موافقة الإدارة، وبالتالي تم إيقاع العقوبة بأقصى حد (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن كل طالب، والمجموع (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال، ولما أن رقابة القضاء الإداري على القرارات بنوعيتها الإيجابية والسلبية هي رقابة مشروعية، وعلى القاضي الإداري النظر في أركان القرار من حيث الصحة من عدمها، والنظر في ماديات القرار، والنظر في صلاحيات مصدر القرار، ولما أن المدعية قد قامت بمضاعفة العقوبة بعدد الطلاب، مع أن المخالفة واحدة، وهي فتح مرحلة إسناد الصفوف الأولية، وإعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات، وقياساً على ما ثبت عن ابن عباس وابن عمر، وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان مع اتحاد المحلوف به، والمحلوف عليه، وقد نقل الإجماع

على ذلك ابن حزم في المحلى (٥٣/٨)، ولما تقرر من اتفاق الفقهاء على أن من تكرر منه الفعل نفسه عدة مرات قبل إقامة الحد عليه فيكفيه حد واحد، ولهذا جاءت القاعدة التي نص عليها السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٤١/١): (إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر)، وإذا كان هذا مع تكرار المخالفة وتعدد مادياتها، فاتحادها وتعدد أفرادها من باب أولى، وبناء على ذلك يتضح أن الدائرة قد جانبت الصواب في تقديرها للمخالفة، مع أنها في الحقيقة مخالفة واحدة، ولذلك فإن قرارها يعد من القرارات المعيبة، وما كان معيباً من القرارات فحقه الإلغاء، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩هـ. وأما قرار المدعى عليها رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٩هـ، المتضمن عدم الموافقة على طلب الإسناد؛ فمن المستقر أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعاً لا يناله أحدٌ بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه، وبما أن المادة الرابعة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ نصت على أنه: "تخضع المدارس

الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم، ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والإدارية والاجتماعية والمالية، وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم، كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها"، وبما أن الجهة الحكومية المختصة بالإشراف هي الإدارة العامة للتعليم بمنطقة نجران، وأنها قد أصدرت قرارها رقم (١٨١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ، المتضمن عدم الموافقة على طلب الإسناد، لعدم توفر فصول ودورات مياه مستقلة، وبما أن القرار الإداري يقوم على أركان خمسة هي: الاختصاص، والشكل، والمحل، والسبب، والغاية. ومقتضى ذلك أنه متى تخلف أحد هذه الأركان كان القرار الإداري غير مشروع، وبما أن من المستقر فقهاً وقضاً أن العيوب التي تعترى القرار الإداري هي: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب السبب، وعيب مخالفة الأنظمة واللوائح، وعيب الانحراف بالسلطة. ولما كان الأصل أن القرارات الإدارية مقرونة بالصحة ما لم يقيم دليل ينفي ذلك الأصل، ولما لم يثبت للدائرة من خلال بحثها واستعراضها للقرار، ومن طعون المدعية على القرار انطواء القرار محل الطعن على عيب موجب للإلغاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار الإداري رقم (٣٩٤٨٢٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ، والمتضمن تغريمها (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، الصادر من المدعى عليها / الإدارة العامة للتعليم بمنطقة نجران ضد المدعية (...). ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

